Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ﷺ : يقول الله تعالى «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته»(١).

وحكم صلة الرحم أنها واجبة وقطعها من الذنوب الكبيرة، والرحم منها : القريب غير المسلم وقد أجاز الإسلام صلته للرحم التى يرتبط بها(٢).

وقد توقفت أسماء فى قبول هدية أمها وإدخالها بيتها، لأنها كانت مشركة وخشيت أن ذلك يمنع من صلتها فأرادت أن تتأكد من الحكم وكان ذلك فى عهد رسول الله ﷺ، أى فى زمنه أو فى وقت المعاهدة التى كانت بينه وبين المشركين عام الحديبية ويكون قدومها بين الحديبية والفتح، وكانت الأم قد بدأت بالهدية ورغبت فى التواصل والمكافأة لا الإسلام فإنه لم يرد ما يدل على إسلامها قال فى فتح المبدى : لو حمل قوله راغبة أى فى الإسلام لم يلزم إسلامها فلذا لم يصب من ذكرها فى الصحابة وعند أبى داود «راغمة» «أى كارهة للإسلام ساخطة له» فلما سألت رسول الله ﷺ فى الحكم وقالت : «أفأصل أمى» أجابها بقوله : نعم صلى أمك. قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾(٣).

وهذه الآية وغيرها كقوله تعالى ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا**﴾ فهاتان الآيتان وحديث أسماء الذى معنا يدل كل ذلك على جواز الإهداء للمشركين ومواصلتهم إلا أن هناك بعض الأدلة الدالة على منع ذلك كقوله تعالى : ﴿**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾ ويمكن الجمع بين هذه الآية وما قبلها بأن البر الذى أباحه الله فى الآية ﴿**أن تبروهم**﴾ والمصاحبة بالمعروف فى قوله ﴿ **وصاحبهما فى الدنيا معروفًا**﴾ والأمر بالصلة فى حديث أسماء «صلى أمك» هذا كله لا يستلزم التواد المنهى عنه فى قوله تعالى : ﴿ **يوادون من حاد الله** ﴾ فما داموا غير أولياء موالين لهم فهذا جائز ولا تنافى بين الأدلة. وكذا يقال فى قبول الهدية من المشركين جمعا بين أحاديث قبول هديتهم ومنع قبولها ـ فإن قصد المشرك بهديته التودد للمسلم ومحاولة جذب قلبه إليه ليكون مواليا له فلا تقبل هديته وأما من يرجى من قبول هديته تأليف قلبه إلى الإسلام فلا مانع منها.

وإذا كان الإسلام يحرم مجرد قبول هدية المشرك إذا قصد من ورائها التواد والموالاة فإننا نهيب بأبناء الوطن الإسلامى أن يقع أحدهم فريسة الإغراء المادى أو يسقط بموالاة الأعداء

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود؛ ومعنى «بتته» قطعته.

(٢) انظر كتابنا «الأخلاق فى ضوء القرآن والسنة» ص ١٠١.

(٣) وروى ابن حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا ولا منافاة فإن السبب وإن كان خاصا فإن اللفظ عام يتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء.